

298328 - إذا أجبر الرجل على الزواج من قبل والديه فهل له حق الفسخ؟

السؤال

في الإسلام إذا كانت المرأة التي تجبر على الزواج يمكن أن تطلب الفسخ. يرجى تقديم الإرشاد إذا كان الرجل الذي يجبر على القيام بالنكاح ولم يوافق، هل يمكنه الحصول على إبطال / فسخ العقد؟ في هذه الحالة، أجبر رجل من قبل والديه على القيام بالنكاح وكان ذلك ضد رغبته. وقال لهم إنه لا يريد الزواج، لكنهم ألقوا باللوم عليه بسبب تدهور صحتهم، وشعر أنه لا خيار لديه. يرجى توضيح إذا كان النكاح غير صحيح وإذا كان بإمكانه طلب الفسخ؟

الإجابة المفصلة

إذا أجبر الرجل على النكاح، ففي نكاحه تفصيل:

- 1- فإن بلغ الإجماع حد الإكراه، بأن هدد بالقتل أو الحبس ونحوه إن لم يتزوج، فتزوج مكرها، فإن نكاحه لا يصح. جاء في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (4 / 56): "وَأَجْمَعَ أَضْحَابُنَا عَلَىٰ إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُكْرَهَةِ وَالْمُكْرَهَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَقَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ" انتهى.
- 2- وإن لم يبلغ الإجماع حد الإكراه، وإنما كان إلحاحا وإصرارا من الوالدين - كما في السؤال - فالنكاح صحيح، لأنه نكاح من مختار، قد عقده لنفسه؛ إذ ليس للرجل ولي في النكاح . ولا حق له في الفسخ، ولا حاجة له إليه؛ لأنه يملك الطلاق، فإن لم يرغب في البقاء مع زوجته، فليطلقها. والرجل مهما ألح عليه في الزواج، فإنه يمكنه الرفض، ولا يتم العقد واقعا إلا باختياره، وإن كان كارها له. وهذا بخلاف المرأة فإن العقد يكون من وليها، والطلاق ليس بيدها، فإذا أجبرت على الزواج ممن تكره، كان لها الخيار في الإمضاء أو الفسخ؛ لحديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَزْفَعَ بِي حَسِيْسَتَهُ . فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا .

فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رواه ابن ماجه (1874)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (2/102).

والله أعلم.